

تفسير البغوي

قوله D : 2 - { فصل لربك وانحر } قال محمد بن كعب : إن أناسا كانوا يصلون لغير الله
وينحرون لغير الله فأمر الله أن يصلي وينحر لله .
وقال عكرمة وعطاء وقتادة : فصل لربك صلاة العيد ويوم النحر وانحر نسكك .
وقال سعيد بن جبير ومجاهد : فصل الصلوات المفروضة بجمع وانحر البدن بمنى .
وروي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : { فصل لربك وانحر } قال : وضع اليمين على
الشمال في الصلاة عند النحر